السلام في بعض الاستيذان في التخليف عن الجهاد وقيل هي تجبين المسلمين عن الجهاد فيقول
اولادك صغار فارحمهم ونفسك ضعيف والطريق بعيد وفي العدو كثرة وفي المال قلة ونحو
ذلك يكن له حظ من الوبال وقيل الشفاعة الحسنة هي تحريض المومنين على الجهاد يكن له
نصيب منها لان الدال على الخير كفاعله وقيل هي ان يشفع على الاغنياء في تجهيز الغزاة الفقراء
يكن له حظ من الثواب قال عليه السلام من جهز غازيا فقد غزا وقيل هي ان يشفع الى غيره
في عفو عما يصح العفو عنه او في صلح او قضاء حاجة فله منها ثواب وقال عليه السلام
ان من افضل الشفاعات ان يشفع بين اثنين في نكاح قوله تعالى يكن له نصيب منها
اي حظ من اجل الشفاعة الحسنة في الاخرة قيل الشفاعة تجري اجرها لصاحبها ما جرت
منفعتها وقوله يكن له كفل منها الكفل الحظ كالنصيب وغاير بينهما للمبالغة وقيل
الكفل المثل وقيل هو الجزاء المضموم الى العمل من الكفالة وهي ضم ذمة له كفل شرة في الاخرة
وجزاء لاجل الشفاعة السيئة وكان الله على كل شيء مقيتا اي حافظا بقوته واقتداره لا
يغفل عنه ولا يغيب وقيل اي شاهدا يعلم من يشفع في حق ومن يشفع في باطل ويحفظ
عليه عمله ويجازيه على وفقه وقيل اي مقتدرا وقوله عليه السلام اشفعوا فلتوجروا
ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء يعني اذا عرض صاحب حاجة علي اشفعوا الي فانكم
اذا شفعتم له الحصل لكم بتلك الشفاعة اجر سواء قبلت شفاعتكم او لم تقبل
وقوله يقضي الله على لسان رسوله ان يجري على لساني ما شاء ان قضيت حاجة من شفعتم
له فهو بتقدير الله تعالى وان لم اقض فهو ايضا بتقدير الله تعالى كانه قال اشفعوا الي ولا
تقولوا ما ندري ايقبل رسول الله عليه السلام شفاعتنا ام لا فاني وان كنت رسول الله
ونبيه وصفيه لا ادري ايضا اقبل شفاعتكم ام لا لان الله تعالى هو القاضي فان
قضى لي ان اقبل والا فلا وهو من قوله عليه السلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له والفاء
واللام في فلتوجروا مقحمتان للتاكيد لانه لو قيل توجروا جوابا للامر يصح وقوله عليه
السلام ايما رجل حال حدا من حدود الله تعالى الحديث يعني من منع حدا من حدود الله
تعالى بشفاعة بعد ان بلغ ذلك الى الامام واما قبل بلوغ الامام فان الشفاعة فيه جائزة

حفظا

حفظا للستر فان الستر على المذنبين مندوب اليه قوله حتى ينزع اي حتى يترك الخصومة
الباطلة والحيلولة بالشفاعة وقد سرقت امراة في عهد رسول الله عليه السلام
وان قريشا اهمهم شان تلك المراة فقالوا من يكلم فيها رسول الله فقالوا من يجتري عليه
الا اسامة بن زيد حب رسول الله عليه السلام فكلمه اسامة فقال عليه السلام اتشفع
في حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب ثم قال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا
سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة
بنت محمد عليه السلام لو سرقت لقطعت يدها وفيه دليل على ان الشفاعة في الحدود
غير جائزة وهي من الشفاعة السيئة يكون لصاحبها وبال منها العصمة لله تعالى
باب في القتل المؤمن عمدا واعلم ان اكبر الكبائر بعد الكفر قتل النفس بغير حق ويتلو
هذه الكبيرة قطع الاطراف وكلما يفضي الى الهلاك حتى الضرب وبعضها اكبر من بعض
وانما كان القتل من اكبر الكبائر بعد الكفر لانه يعدم وسيلة المقصود اذ المقصود
من الخلق هو معرفة الله تعالى بذاته وصفاته واسمائه وافعاله واحكامه والوسيلة
المقربة اليه ورسله وكتبه والحيوة وسيلة الى هذه المعارف اذ الحيوة لا تراد الا للاخرة
والتوصل اليها بمعرفة الله تعالى والقتل يعدم هذه الوسيلة والنفس بدوامها
في الحيوة تحصل معرفة الله تعالى والقتل يعدمها فقتل النفس بغير حق لا محالة من اكبر
الكبائر دون الكفر لان الكفر يعدم اصل المقصود ويمنعه وهو معرفة الله تعالى اذ الكفر
حجاب بين العبد وبين ربه فلا كبيرة فوق الكفر ودل على ان القتل ذنب عظيم الايات والاحاديث
اما الايات فقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقال والذين
لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا وقال من قتل نفسا
بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا الاية واما الاحاديث فقوله عليه
السلام اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة الدماء رواه الشيخان وغيرهما هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)